

وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد
هلاك المبيع او بعبئه او بدلا الكتابة او في راس المال بعد اقالته
السليم لم يخالفوا والقول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار
الثمن بعد اقالته خالفوا ولو اختلفا في المهر قضى لمن يبرهن وان
برهنها فللمرأة وان عجز الخالفوا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر
المثل قضى بقوله لو كان كما قالوا واذا وثقوا لو كان كما قالت
او اقرت ولو بدلو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء خالفوا
وبعد لا والقول المستاجر والبعض مع تنجز الكل وان اختلفا في الاجارة
فمتاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له والصلح لهما فيما
فان مان احدهما مملوكا فالملكي ولو احدهما مملوكا فالملكي في الحياة والحي
في الموت **فصل** في المدعي عليه هذا الشيء او عينه
او اجره او اعارته فلان الغائب او هنة او عصبته منه
ويبرهن عليه دعوت حصة المدعي فان قال اتعنه من الغائب

او قال

عصبته او

او قال المدعي بشيء مني وقال ذاليدا وعينه فلان يبرهن عليه لان
قال المدعي اتعنه من فلان وقال ذاليدا وعينه فلان ذلك سقط **المقصود**
دام ما بدعيه الرجلان يبرهن
على ما في يدها اخرى فلهما على كل امرأة سقطا وهي من صدقت او
يلتذنه وعلى الشر آمنه لكل نصفه ببدله ان شاء وبابا واحدا بعد
القضالم ياخذ الاخر كله وان اختلفا فليسوا بالاقلة والقبض
والشرا من الهبة والشرا والمهور سواء والهبة من الهبة ولو يبرهن
الخارجان على الملك والناسخ او على الشرا واحدا فالاستحقاق على الشرا
من اخرج وذكرا ناريا استويا ولو يبرهن الخارج على ملكه موقوف وتاريخه
البيد استويا يبرهنها على التناج وسبب ملك لا يتكردا والخارج على الملك
وذو اليد على الشرا منه فذو اليد استوية ولو يبرهن على الشرا الاخر
ولا تاريخ سقطا وشرك الدار يبرهن اليد ولا يبرهن بزيادة عدد المشهور
ان في يد اخر ادعى بجزء نصفها واخر كما يبرهنها فلا ادعى بجزءها والباقي

لغيره
او هل